يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثمّ لمّا فرغ من تطهير
النجاسات شرع في تقسيمها اي الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف
يعني انّ المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو مثقال كما ذكر في الهداية
لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعّر
الكف وهو داخل المفاصل كالاصابع في النجس الرقيق روي عن محمد ره
انّه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة
اعتبره من حيث المساحة وهو عرض مقعّر الكف فوفّق ابو جعفر الهندواني
بينهما بما ذكر مما غلظ متعلّق بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من
صغير دفع لتوهّم انّ بول صغير لم يطعم يكون طاهرا وغائط ودم
وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد
به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه
النجس كالذيل والدخريص وقدّره ابو يوسف رح بشبر في شبر مما
خفّ كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل لذا اي عفي ايضا
بول اي بول ما لا يؤكل فانّ بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس
الابر وما زاد عليهما اي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون
الربع من الخفيف لا يعفى الوارد الماء الذي يرد على النجس نجس كالمورود
اي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي
اختلاط النجس بالماء لا رماد قذر وهو ضد النظافة ولا ملح كان
حمارا فانّهما ليسا بنجس لتبدّل الحقيقة فيهما فانّ الاعيان تطهر با
لاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر
خلا ويجوز لك ان يصلّي على ثوب غير مضرّب بطانته نجسة حتى
لو كان مضرّبا لم يجز وعند ابي يوسف رح لم يجز مطلقا كما يصلّي في

ثوب

ثوب اي كما جاز ان يصلي من لبس ثوبا ظاهر فيه بلّة ثوب نجس
لفّ هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور
البلّة فيه كما لو عصر الثوب قطرت تلك البلّة منه فانه اذا كان
كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف فيه في جواز
جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس
طين بما فيه سرقين او تنجّس عطف على وضع طرف منه اي من ذلك
الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحرّ كما
لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل
بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحرّي لغسل النجاسة المرئية
عن الثوب في اجّانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل
غير المرئية من النجاسة ثلث مرات في ثلث اجّانات او واحدة
بعد غسلها مرتين وعصر كما مرّ اي ثلثا مبالغا في الثالثة طهر
الثوب استحسانا وان كان القياس انه لا يطهر الا بصب الماء عليه
او الغسل في الماء الجاري لتنجّس الماء باول الملاقاة ثم الاجّانة
والمياه التي غسل بها الثوب نجس لانتقال النجاسة من الثوب
الى الماء لكن تلك المياه في النجاسة كالمحلّ حال اللقاء اي عند
ملاقات الماء اياه وانفصاله به لا حال الانفصال عنه في الاظهر
احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي انّ
تنجّس الماء كتنجّس المحل عند الانفصال الماء عنه فيطهر بناء على
الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت
الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا
بالثلث اي بالغسل ثلث مرات والوسطى بثنتين اي المتنجس
بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)